جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الجامعية2025-2026

تاريخ الامتحان 2026/05/13

الإجابة النموذجية امتحان السداسي الثاني في مادة " المنازعات التجارية "

السنة أولى ماستر – تخصص قانون أعمال-

الإجابة:

السؤال الأول:

1/ يثور في هذه القضية نزاع ناشئ عن عقد بيع تجاري بين تاجرين وبمناسبة ممارسة نشاطهما التجاري وبالتالي فإن النزاع يدخل ضمن الأعمال التجارية بحسب موضوعه وصفة أطرافه.

وعليه ينعقد الاختصاص النوعي للقسم التجاري بالمحكمة طبقا لأحكام القانون التجاري والقانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2/ تتمثل الطرق البديلة في الوساطة القضائية والتحكيم.

السؤال الثني:

1/ الوساطة القضائية هي الوساطة التي تتم تحت إشراف قاضي القسم التجاري وهو ماجاءت به المادة 534 من القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا تخضع الوساطة أمام القسم التجاري إلى قبول الأطراف أو رفضهم لها خلافا لنص المادة 994 من ق إ م إ ، بل أن الأطراف المتنازعة مجبرون على السير في إجراءات الوساطة بغية الوصول إلى حل توافقي ينهي النزاع المطروح أمام القضاء وفي حالة عدم التوصل إلى حل يتم إعادة السير في إجراءات الدعوى أمام القسم التجاري.

2/ أطراف الوساطة: الخصوم، الوسيط، القاضي

3/ - الخصوم ليس لهم إرادة في رفض الوساطة أو قبولها هم مجبرون على اللجوء للوساطة.

- القاضي ليس له إرادة في عرض الوساطة على الأطراق بل يجب عليه عرضها عليهم.
- الوسيط له مطلق الإرادة في قبول الوساطة أو رفضها مع تعليل سبب الرفض.

4/ لا يستطيع قاضي القسم التجاري حينما لا يتوصل الأطراف إلى حل للنزاع بواسطة الوساطة أن يعرض عليهم الصلح، لأن هذا الإجراء أي الصلح يتم فقط أمام المحكمة التجارية المتخصصة.

5/ - منازعات الملكية الفكرية، منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، التسوية القضائية والإفلاس، منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار، المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

- يعود السبب في ذلك أن المحكمة التجارية المتخصصة تختص للنظر في هاته القضايا والتي يكون فيها الصلح إجراء وجوبي قبل قيد الدعوى.
- المادة 536 مكرر من القانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

6/ يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب من أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة أيام بموجب أمر على عريضة أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح، يمكن القاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة بأي شخص

يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط ويمر محضر صلح.

7/ بحسب نص المادة 536 مكرر 5 يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية بحكم قابل للإستئناف أمام المجلس القضائي، إلا أن المحكمة وتطبيقا للقواعد العامة تصدر أيضا أحكاما غيابية يمكن معارضتها.

8/ يمثل النيابة العامة لدى المحكمة التجارية المتخصصة وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها المحكمة التجارية المتخصصة.

9/ يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا طبقا لنص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن تنفيذه عن طريق إجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليها في المادة 600 ومايليها من نفس القانون متى كان يتضمن صيغة الإلزام، ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى الإبطال لعيب من عيوب الإرادة أو لعدم مشروعية المحل أو السبب.